**المملكة المغربية**

**صاحب المشروع: LA FONCIERE CMC S.A**

**صاحب المشروع مفوض꞉ مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل**

**رقم 2021/260**

**في يوم 01 نونبر2021 على الساعة الحادية عشرصباحا**، سيتم في مكتب الإدارة العامة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الكائن بملتقى طريق 50 BO. والطريق الوطنية رقم 11 (طريق النواصر – سيدي معروف) - الدار البيضاء ، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض الأثمان المفتوح لحساب مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في إدارة المشاريع بالتفويض ، **اقتناء، وضع و تركيب حل شبكي معلوماتي جيغابيت إيثرنت لفائدة مدينة المهن و الكفاءات الناظور ، موزعة على حصة فريدة:**

* **الحصة** **فريدة : حل شبكي معلوماتي جيغابيت إيثرنت لفائدة مدينة المهن و الكفاءات الناظور**

يمكن سحب ملف طلب العروض بمصلحة الصفقات بمديرية التموين واللوجستيك الكائنة بملتقى طريق 50 BO. والطريق الوطنية رقم 11 (طريق النواصر – سيدي معروف) - الدار البيضاء، كما يمكن كذلك سحبه إليكترونيا من بوابة صفقات الدولة :[www.marchéspublics.gov.ma](http://www.marchéspublics.gov.maمكتب) وكذا من بوابة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل على العنوان التالي: [www.ofppt.ma](http://www.ofppt.ma/).

وتبلغ الضمانة المؤقتة

* **الحصة** **فريدة :**  **خمسة وخمسون ألف درهم (55 000,00) درهم**

والكلفة التقديرية للأعمال المحددة من طرف صاحب المشروع تبلغ

* **الحصة فريدة:** **ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة آلاف وأربعمائة درهم (3 506 400,00) مع احتساب جميع الرسوم**

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 27، 29 و 31 من نظام الصفقات الخاص بمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

ويمكن للمتنافسين **:**

* إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور؛
* إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل، بمكتب مصلحة الصفقات بمديرية التموين واللوجستيك الكائنة بملتقى طريق 50 BO.والطريق الوطنية رقم 11 (طريق النواصر – سيدي معروف) - الدار البيضاء؛
* إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
* إما إيداع أظرفتهم الكترونيا عبر بوابة الصفقات العمومية وفقا لمقتضيات مرسوم وزارة الاقتصاد و المالية رقم 14-20 (4 شتنبر 2014) ل 8 دوالقعدة 1435 المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة **5** من نظام الإستشارة.